

الجرية الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1206

السنة 51

31 دجمبر 2009

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

مقرر 1680 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء اللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة اللائحة الانتخابية للموريتانيين المقيمين في الخارج 2009.....1124
مقرر 1681 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء لجنة إحصاء أصوات الموريتانيين المقيمين في الخارج في الانتخابات الرئاسية ل 6 يونيو 2009.....1124

22 إبريل 2009

22 إبريل 2009

| | |
|---|---------------|
| مقرر رقم 1775 يتضمن تشكيل و أماكن مكاتب التصويت لانتخاب رئيس الجمهورية لسنة 2009.....1124 | 27 إبريل 2009 |
| مقرر رقم 1776 يتضمن تشكيل و أماكن مكاتب التصويت لانتخاب رئيس الجمهورية لسنة 2009.....1124 | 27 إبريل 2009 |
| صادر بتاريخ 27 إبريل 2009 يتضمن تشكيل و أماكن مكاتب التصويت لانتخاب رئيس الجمهورية لسنة 2009.....1125 | مقرر رقم 1777 |
| مقرر رقم 1778 يتضمن تشكيل و أماكن مكاتب التصويت لانتخاب رئيس الجمهورية لسنة 2009.....1125 | 27 إبريل 2009 |
| مقرر رقم 1779 يتضمن تشكيل و أماكن مكاتب التصويت لانتخاب رئيس الجمهورية لسنة 2009.....1126 | 27 إبريل 2009 |
| مقرر رقم 1780 يتضمن تشكيل و أماكن مكاتب التصويت لانتخاب رئيس الجمهورية لسنة 2009.....1126 | 27 إبريل 2009 |
| مقرر رقم 1781 يتضمن تشكيل و أماكن مكاتب التصويت لانتخاب رئيس الجمهورية لسنة 2009.....1126 | 27 إبريل 2009 |
| مقرر رقم 1782 يتضمن تشكيل و أماكن مكاتب التصويت لانتخاب رئيس الجمهورية لسنة 2009.....1127 | 27 إبريل 2009 |

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

| | |
|--|-------------------------------|
| مقرر رقم 1424 المتضمن إنشاء خلية جهوية للتخطيط و المتابعة و التقييم بولاية الحوض الشرقي.....1127 | نصوص تنظيمية 01 إبريل 2009 |
|--|-------------------------------|

وزارة المالية

| | |
|--|-------------------------------|
| مقرر رقم 1774 يتضمن إنشاء و توزيع صندوق خاص للمحاسبين الرئيسيين في الخزينة العامة و المديرية الإدارية للدعم.....1128 | نصوص تنظيمية 26 إبريل 2009 |
|--|-------------------------------|

وزارة الطاقة و البترول

| | |
|---|------------------------------|
| مقرر رقم 1309 يلغي ويحل محل المقرر رقم 0527 بتاريخ 26 فبراير 2007 القاضي بتقسيم الأحواض الرسوبية إلى مقاطع استكشاف نفطية.....1129 | نصوص تنظيمية 17 مارس 2009 |
|---|------------------------------|

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

| | |
|---|------------------------------|
| مقرر رقم 1728 يقضي باعتماد الشركة الموريتانية للإيداع و تقديم الخدمات لممارسة مهنة إيداع سفن الصيد البحري (MACOPRESS - SARL).....1129 | نصوص مختلفة 23 إبريل 2009 |
|---|------------------------------|

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بعصرنة الإدارة و تقنيات الإعلام و الاتصال

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1410 المتعلق بمنح الرخصة رقم 9 لصالح شركة ماتل ش.م.....1129

29 مارس 2009

- إشعارات III

- إعلانات IV

فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر وفقا لطريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر 1681 صادر بتاريخ 22 إبريل 2009 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء لجنة إحصاء أصوات الموريتانيين المقيمين في الخارج في الانتخابات الرئاسية ل 6 يونيو 2009.

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام القانون النظامي رقم 2009 - 022 الصادر بتاريخ 02 إبريل 2009 المحدد للترتيبات الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج و المرسوم رقم 2009 - 123 الصادر بتاريخ 14 إبريل 2009 المتضمن تطبيق هذا القانون يعين القاضي و الموظفين التالية أسماؤهم رؤساء و أعضاء لجنة إحصاء أصوات الموريتانيين المقيمين في الخارج في الانتخابات الرئاسية ل 6 يونيو 2009 و المعينون هم :

- احمد مولود ولد عثمان، قاض رئيسا؛
- محمد يحي ولد سيد هيبية، مدير الشؤون القانونية في وزارة الشؤون الخارجية و التعاون، عضوا؛
- انجاي كان مكلف بمهمة بوزارة الداخلية و اللامركزية، عضوا.

المادة 2: طبقا للقانون المنشئ للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات فإن ممثلا عنها يحضر أعمال لجنة إحصاء أصوات الموريتانيين المقيمين في الخارج في الانتخابات الرئاسية ل 6 يونيو 2009

المادة 3: يكلف الأمناء العامون لوزارة الداخلية و اللامركزية و العدل و الشؤون الخارجية و التعاون كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر وفقا لطريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1775 صادر بتاريخ 27 إبريل 2009 يتضمن تشكيل و أماكن مكاتب التصويت لانتخاب رئيس الجمهورية لسنة 2009.

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

مقرر 1680 صادر بتاريخ 22 إبريل 2009 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء اللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة اللائحة الانتخابية للموريتانيين المقيمين في الخارج 2009.

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام القانون النظامي رقم 2009 - 022 الصادر بتاريخ 02 إبريل 2009 المحدد للترتيبات الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج و المرسوم رقم 2009 - 123 الصادر بتاريخ 14 إبريل 2009 المتضمن تطبيق هذا القانون يعين القاضي و الموظفين التالية أسماؤهم رؤساء و أعضاء اللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة اللائحة الانتخابية للموريتانيين المقيمين في الخارج لسنة، 2009 و ذلك على النحو التالي:

- محمد بوي ولد الناهي، قاض رئيسا؛
- كمرا سالوم، المستشار القانوني لوزير الشؤون الخارجية و التعاون عضوا؛
- محمد يحي ولد سيد هيبية، مدير الشؤون القانونية في وزارة الشؤون الخارجية و التعاون، عضوا؛
- سيد يسلم ولد امعر شين، المدير العام للانتخابات و الحريات العامة وزارة الداخلية و اللامركزية، عضوا؛
- محمد الأمين ولد سيدي، مدير نظام المعلومات و اللائحة الانتخابية، وزارة الداخلية و للامركزية، عضوا.

المادة 2: طبقا للقانون المنشئ للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات فإنها تقوم بالإشراف و المتابعة و المراقبة على كافة الأعمال و الإجراءات المتخذة من طرف اللجنة الإدارية.

المادة 3: يكلف الأمناء العامون لوزارة الداخلية و للامركزية و العدل و الشؤون الخارجية و التعاون كل

أو مانع آخر، بعد رأي اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 5: يكلف والي الحوض الغربي بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1777 صادر بتاريخ 27 إبريل 2009 يتضمن تشكيل و أماكن مكاتب التصويت لانتخاب رئيس الجمهورية لسنة 2009.

المادة الأولى: يحدد هذا المقرر تشكيل و أماكن مكاتب تصويت ولاية لعصابة من أجل الانتخابات الرئاسية 2009 طبقاً للائحة المرفقة بهذا المقرر.

المادة 2: يكلف رؤساء و أعضاء مكاتب الاقتراع بسير عمليات التصويت على مستوى مكاتبهم.

المادة 3: يخول والي لعصابة سلطة تحويل مكاتب الاقتراع من مكان إلى آخر عند الحاجة، بعد رأي اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 4: يخول والي لعصابة سلطة إجراء استبدال رئيس أو أعضاء مكتب الاقتراع في حالة غياب أو مانع آخر، بعد رأي اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 5: يكلف والي لعصابة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1778 صادر بتاريخ 27 إبريل 2009 يتضمن تشكيل و أماكن مكاتب التصويت لانتخاب رئيس الجمهورية لسنة 2009

المادة الأولى: يحدد هذا المقرر تشكيل و أماكن مكاتب تصويت ولاية كوركول من أجل الانتخابات الرئاسية 2009 طبقاً للائحة المرفقة بهذا المقرر.

المادة الأولى: يحدد هذا المقرر تشكيل و أماكن مكاتب تصويت ولاية الحوض الشرقي من أجل الانتخابات الرئاسية 2009 طبقاً للائحة المرفقة بهذا المقرر

المادة 2: يكلف رؤساء و أعضاء مكاتب الاقتراع بسير عمليات التصويت على مستوى مكاتبهم.

المادة 3: يخول والي الحوض الشرقي سلطة تحويل مكاتب الاقتراع من مكان إلى آخر عند الحاجة، بعد رأي اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 4: يخول والي الحوض الشرقي سلطة إجراء استبدال رئيس أو أعضاء مكتب الاقتراع في حالة غياب أو مانع آخر، بعد رأي اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 5: يكلف والي الحوض الشرقي بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1776 صادر بتاريخ 27 إبريل 2009 يتضمن تشكيل و أماكن مكاتب التصويت لانتخاب رئيس الجمهورية لسنة 2009

المادة الأولى: يحدد هذا المقرر تشكيل و أماكن مكاتب تصويت ولاية الحوض الغربي من أجل الانتخابات الرئاسية 2009 طبقاً للائحة المرفقة بهذا المقرر.

المادة 2: يكلف رؤساء و أعضاء مكاتب الاقتراع بسير عمليات التصويت على مستوى مكاتبهم.

المادة 3: يخول والي الحوض الغربي سلطة تحويل مكاتب الاقتراع من مكان إلى آخر عند الحاجة، بعد رأي اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 4: يخول والي الحوض الغربي سلطة إجراء استبدال رئيس أو أعضاء مكتب الاقتراع في حالة غياب

مقرر رقم 1780 صادر بتاريخ 27 إبريل 2009 يتضمن تشكيل و أماكن مكاتب التصويت لانتخاب رئيس الجمهورية لسنة 2009.

المادة الأولى: يحدد هذا المقرر تشكيل و أماكن مكاتب تصويت ولاية اترارزة من أجل الانتخابات الرئاسية 2009 طبقا للائحة المرفقة بهذا المقرر.

المادة 2: يكلف رؤساء و أعضاء مكاتب الاقتراع بسير عمليات التصويت على مستوى مكاتبهم.

المادة 3: يخول والي اترارزة سلطة تحويل مكاتب الاقتراع من مكان إلى آخر عند الحاجة، بعد رأي اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 4: يخول والي اترارزة سلطة إجراء استبدال رئيس أو أعضاء مكتب الاقتراع في حالة غياب أو مانع آخر، بعد رأي اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 5: يكلف والي اترارزة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1781 صادر بتاريخ 27 إبريل 2009 يتضمن تشكيل و أماكن مكاتب التصويت لانتخاب رئيس الجمهورية لسنة 2009.

المادة الأولى: يحدد هذا المقرر تشكيل و أماكن مكاتب تصويت ولاية آدرار من أجل الانتخابات الرئاسية 2009 طبقا للائحة المرفقة بهذا المقرر.

المادة 2: يكلف رؤساء و أعضاء مكاتب الاقتراع بسير عمليات التصويت على مستوى مكاتبهم.

المادة 3: يخول والي آدرار سلطة تحويل مكاتب الاقتراع من مكان إلى آخر عند الحاجة، بعد رأي اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 2: يكلف رؤساء و أعضاء مكاتب الاقتراع بسير عمليات التصويت على مستوى مكاتبهم.

المادة 3: يخول والي كوركول سلطة تحويل مكاتب الاقتراع من مكان إلى آخر عند الحاجة، بعد رأي اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 4: يخول والي كوركول سلطة إجراء استبدال رئيس أو أعضاء مكتب الاقتراع في حالة غياب أو مانع آخر، بعد رأي اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 5: يكلف والي كوركول بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1779 صادر بتاريخ 27 إبريل 2009 يتضمن تشكيل و أماكن مكاتب التصويت لانتخاب رئيس الجمهورية لسنة 2009

المادة الأولى: يحدد هذا المقرر تشكيل و أماكن مكاتب تصويت ولاية لبراكنه من أجل الانتخابات الرئاسية 2009 طبقا للائحة المرفقة بهذا المقرر.

المادة 2: يكلف رؤساء و أعضاء مكاتب الاقتراع بسير عمليات التصويت على مستوى مكاتبهم.

المادة 3: يخول والي لبراكنه سلطة تحويل مكاتب الاقتراع من مكان إلى آخر عند الحاجة، بعد رأي اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 4: يخول والي لبراكنه سلطة إجراء استبدال رئيس أو أعضاء مكتب الاقتراع في حالة غياب أو مانع آخر، بعد رأي اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 5: يكلف والي لبراكنه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: إنشاء خلية جهوية للتخطيط و المتابعة و التقييم بولاية الحوض الشرقي.

المادة 2: تتمثل المأمورية العامة لخلية التخطيط و المتابعة و التقييم في تنسيق البرامج و المشاريع الهادفة إلى تنمية ولاية الحوض الشرقي و متابعة تنفيذها و تقييم أثرها على السكان المستفيدين و ذلك بتعاون واسع مع المصالح الجهوية التابعة للقطاعات الوزارية و منظمات المجتمع المدني و القطاع الخاص و باقي شركائنا في التنمية النشطين في الولاية. و تتمثل مهام الخلية خصوصا في:

- المشاركة في دعم اللامركزية لمصلحة المستفيدين على مستوى الولاية و ذلك في إطار إعداد و تنفيذ الخطط الجهوية لمكافحة الفقر.
- تنسيق و دعم تنفيذ أنظمة المتابعة و التقييم على مستوى ولاية الحوض الشرقي تسمح بتحسين نوعية تنفيذ البرامج من أجل تحديد أثرها و نتائجها
- ضمان السكرتارية التنفيذية للجنة الجهوية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية بولاية الحوض الشرقي التي مهمتها الأساسية متابعة البرامج التنموية
- إنشاء آلية جهوية قوية لمتابعة و تقييم تدخلات الفاعلين التنمويين على مستوى الولاية.
- ضمان للمتابعة الفعالة للمشروعات التنموية في الولاية
- ضمان دور استشاري و توجيهي لتنفيذ البرامج على مستوى الولاية .

المادة 3: تخضع خلية التخطيط و المتابعة و التقييم بولاية الحوض الشرقي تحت السلطة المباشرة لوالي الحوض الشرقي و يديرها أطر من وزارة الشؤون الاقتصادية يتألفون من رئيس الخلية الذي هو برتبة رئيس مصلحة و مسؤول عن تصور و تخطيط النشاطات و آخر مكلف بمتابعة و تنفيذ البرامج و تقييمها.

المادة 4: يقوم رئيس الخلية بإعاش و تنسيق نشاطات الخلية تحت إمرة الوالي و بإشراف من مدير الإستراتيجيات و السياسات بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية و في هذا الإطار يكلف بما يلي:

المادة 4: يخول والي أدرار سلطة إجراء استبدال رئيس أو أعضاء مكتب الاقتراع في حالة غياب أو مانع آخر، بعد رأي اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 5: يكلف والي أدرار بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1782 صادر بتاريخ 27 إبريل 2009 يتضمن تشكيل و أماكن مكاتب التصويت لانتخاب رئيس الجمهورية لسنة 2009.

المادة الأولى: يحدد هذا المقرر تشكيل و أماكن مكاتب تصويت ولاية داخلت انواذيبو من أجل الانتخابات الرئاسية 2009 طبقا للائحة المرفقة بهذا المقرر.

المادة 2: يكلف رؤساء و أعضاء مكاتب الاقتراع بسير عمليات التصويت على مستوى مكاتبهم.

المادة 3: يخول والي داخلت انواذيبو سلطة تحويل مكاتب الاقتراع من مكان إلى آخر عند الحاجة، بعد رأي اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 4: يخول والي داخلت انواذيبو سلطة إجراء استبدال رئيس أو أعضاء مكتب الاقتراع في حالة غياب أو مانع آخر، بعد رأي اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 5: يكلف والي داخلت انواذيبو بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1424 صادر بتاريخ 01 إبريل 2009 المتضمن إنشاء خلية جهوية للتخطيط و المتابعة و التقييم بولاية الحوض الشرقي.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية و الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية و مدير الإستراتيجيات و السياسات و والي الحوض الشرقي كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1774 صادر بتاريخ 26 إبريل 2009 يتضمن إنشاء و توزيع صندوق خاص للمحاسبين الرئيسيين في الخزينة العامة و المديرية الإدارية للدعم.

المادة الأ ولى: ينشأ صندوق خاص معد أساسا للمحاسبين الرئيسيين في الخزينة العامة و للمديرية الإدارية للدعم.

المادة 2: يخصص ناتج الصندوق المذكور لأمين الخزينة العام و مسؤولي وكالات الدفع و المديرية الإدارية للدعم. و يتعلق الأمر بامتياز عوضا عن المسؤولية الشخصية و المالية للمحاسبين الرئيسيين في الخزينة العامة.

المادة 3: المستفيدون من هذا الصندوق هم:

- أمين الخزينة العام
- المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية
- المدير العام المساعد للخزينة و المحاسبة العمومية
- مدير مركزة و تسيير السيولة
- مدير المالية المحلية
- مدير المحاسبة العمومية
- مسؤول الدفع العام في الخزينة العامة
- المسؤول عن دفع النفقات اللامركزية للدولة
- مسؤول الدفع في المراكز المحاسبية الدبلوماسية و القنصلية
- مصلحة الاعتراض

- تحديد خطة عمل الخلية و إعداد خطة عمل سنوية؛
- تسيير شؤون الخلية المتعلقة بالسلطات الجهوية من جهة و بشؤونها المتعلقة بإدارة الإستراتيجيات و السياسات بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية من جهة أخرى،
- تسيير الموارد البشرية و المادية و المالية التابعة للخلية؛
- المناصرة لدى مختلف الفاعلين من أجل الحصول على الموارد اللازمة لتمويل نشاطات تعتبر ذات أولوية لتحسين الظروف المعيشية للسكان؛
- إطلاع إدارة الإستراتيجيات و السياسات بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية، بصفة منتظمة، حول مستوى تنفيذ البرامج التنموية بالولاية لذلك فإن رئيس الخلية يبعث تقريرا كل ثلاثة أشهر لمدير الإستراتيجيات و السياسات، و توجه نسخة منه إلى إدارة متابعة المشاريع
- إنشاء قاعدة بيانات حول تطور الظروف المعيشية للسكان و تأسيس مرجعية بمختلف التدخلات في الولاية؛
- صياغة كل مبادرة تهدف إلى تحسين الظروف المعيشية للسكان خصوصا الطبقات الفقيرة؛

المادة 5: يمكن للخلية أن تتلقى دعما من طرف الشركاء في التنمية و يتم تسيير هذا الدعم من طرف رئيس الخلية طبقا للأساليب و النظم المتفق عليها بين وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية و هؤلاء الشركاء؛

المادة 6: يتألف العاملون في الخلية من قسمين:

- قسم تأسيسي: يتكون من رئيس الخلية و مسؤول تصور و تخطيط البرامج و مسؤول المتابعة و التقييم؛
- قسم الدعم الإداري.

كلا القسمين يتقاضوا رواتبهم من وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية و يمكنهم أن يأخذوا علاوات أو تحفيظات من طرف الحكومة أو من الشركاء في التنمية؛

إليه في المادة الأولى من المقرر رقم 0527 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2007 المعدل للمقرر رقم 01030 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2006 المتضمن تقسيم الأحواض الرسوبية إلى مقاطع استكشاف نفطية، بحيث يأخذ بعين الاعتبار الشريط الأمني للحظيرة الوطنية لحوض آر كين (ح. و. ح. آ.) محاطة بشريط أمني عرضه ثلاث كيلومترات وذلك طبقاً للملحقين 1 و 2 المرفقين بهذا المقرر.

حذف المساحة المغطية لحوض آر كين (ح. و. ح. آ.) المحددة بموجب المادة 3 من القانون رقم 2000 - 24 الصادر بتاريخ 19 يناير 2000 المتعلق بالحظيرة الوطنية لحوض آر كين، وكذلك مساحة الشريط الأمني المحيط بها، من مساحتي المقطعين 9 و 10 من الحوض الساحلي.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، وخصوصاً ما ورد منها في المقررات رقم 01226 الصادر بتاريخ 18 يونيو 2003 ورقم 707 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2004 ورقم 875 الصادر بتاريخ 15 أغسطس 2004 ورقم 01030 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2006 ورقم 0527 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2007.

المادة 3: يكلف الأم بين العام لوزارة النفط والطاقة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

إحداثيات قمع المقطع 09

| ص | س | رقم | المقطع |
|-------|--------|-----|--------|
| 21.27 | -16.85 | 1 | 9 |
| 21.23 | -16.89 | 2 | |
| 21.28 | -16.91 | 3 | |
| 20.77 | -17.05 | 4 | |
| 20.97 | -16.76 | 5 | |
| 21.09 | -16.86 | 6 | |
| 20.92 | -16.79 | 7 | |
| 20.94 | -16.78 | 8 | |
| 20.86 | -16.75 | 9 | |

المادة 4: يزود الصندوق بالأرصدة التالية:

- 4 % تخصم من الاستقطاعات على حوالات النفقات التي تتم معجتها بواسطة نظام "رشاد" و مصلحة الاعتراض و كذلك على الطلبات.
- المادة 5: تتعلق الاستقطاعات المشار إليها في المادة 4 أعلاه بالضرائب و الرسوم التالية:
 - الحد الأدنى للضريبة الجزافية؛
 - رسم القيمة المضافة؛
 - الضريبة على الرواتب والأجور؛
 - الضريبة على الدخل العقاري.

المادة 6: تتمثل إجراءات التوزيع في الآتي:

- 0.15 تخصص لأمين الخزينة العام
- 0.13 للمدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية
- 0.12 للمدير العام المساعد للخزينة و المحاسبة العمومية
- 0.15 لمسؤول الدفع العام في الخزينة العامة
- 0.10 للمسؤول عن دفع النفقات اللامركزية للدولة
- 0.10 الدفع في المراكز المحاسبية الدبلوماسية و القنصلية
- 0.11 لمدير مركز و تسيير السيولة
- 0.05 لمدير المحاسبة العمومية
- 0.04 لمدير المالية المحلية
- 0.04 مصلحة الاعتراض

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة المالية و المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الطاقة و البترول

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1309 صادر بتاريخ 17 مارس 2009 يلغي ويحل محل المقرر رقم 0527 بتاريخ 26 فبراير 2007 القاضي بتقسيم الأحواض الرسوبية إلى مقاطع استكشاف نفطية.

المادة الأولى: يعدل شكل المقطعين 9 و 10 من الحوض الساحلي، المبينين في الملحق رقم 1 المشار

المادة الأولى: تعتمد الشركة الموريتانية للإيداع و تقديم الخدمات (MACOPRESS - SARL) لممارسة مهنة إيداع سفن الصيد البحري في الدائرة البحرية لميناء انواذيبو المستقل و لمدة ثلاث سنوات.

المادة 2: تلتزم الشركة الموريتانية للإيداع و تقديم الخدمات (MACOPRESS - SARL) بإظهار رقم الاعتماد على كل ملفاتها و باحترام القوانين و النظم المسيرة لمهنة إيداع سفن الصيد البحري.

المادة 3: يمكن أن يؤدي عدم احترام الالتزامات و النصوص القانونية إلى سحب الاعتماد.

المادة 4: يبدأ العمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5: يُلّف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و مندوب رقابة الصيد و التفتيش البحري، و مدير الصيد الصناعي و مدير الصيد التقليدي و الشاطئي و مدير البحرية التجارية و المدير الجهوي البحري بداخلت انواذيبو و المدير العام لميناء انواذيبو المستقل كل فيما يخصه بتن فيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بعصرنة الإدارة و تقنيات الإعلام و الاتصال

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1410 صادر بتاريخ 29 مارس 2009 المتعلق بمنح الرخصة رقم 9 لصالح شركة ماتل ش.م.

المادة الأولى : تمنح رخصة للفاعل ماتل، شركة مساهمة، مقرها انواكشوط – موريتانيا، لأجل: - إنشاء و استغلال منصة للبطاقات ذات الدفع المسبق و كذلك لإنشاء و استغلال ممر للاتصالات الدولية من أجل تزويد العموم بخدمات الاتصالات الدولية،

| | | | |
|--|----|--------|-------|
| | 10 | -17.00 | 20.51 |
| | 11 | -17.00 | 20.00 |
| | 12 | -16.68 | 19.00 |
| | 13 | -16.22 | 19.00 |
| | 14 | -16.50 | 19.32 |
| | 15 | -16.75 | 19.32 |
| | 16 | -16.78 | 19.34 |
| | 17 | -16.78 | 20.84 |

إحداثيات قمع المقطع 10

| ص | س | رقم | المقطع |
|-------|--------|-----|--------|
| 21.34 | -16.04 | 1 | 10 |
| 20.00 | -15.50 | 2 | |
| 20.00 | -15.00 | 3 | |
| 19.00 | -14.50 | 4 | |
| 19.00 | -16.22 | 5 | |
| 19.32 | -16.50 | 6 | |
| 19.32 | -16.11 | 7 | |
| 19.45 | -16.01 | 8 | |
| 20.07 | -15.92 | 9 | |
| 20.10 | -15.94 | 10 | |
| 20.11 | -16.01 | 11 | |
| 20.25 | -15.99 | 12 | |
| 20.65 | -16.04 | 13 | |
| 20.86 | -16.22 | 14 | |
| 20.86 | -16.75 | 15 | |
| 21.09 | -16.86 | 16 | |
| 20.97 | -16.76 | 17 | |
| 21.23 | -16.89 | 18 | |
| 21.33 | -16.89 | 19 | |

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1728 صادر بتاريخ 23 إبريل 2009 يقضي باعتماد الشركة الموريتانية للإيداع و تقديم الخدمات (MACOPRESS - SARL) لممارسة مهنة إيداع سفن الصيد البحري.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: مريم بنت احمدو خليفة

الأمين العام: محمد سالم ولد محمد عبد الله

أمينة المالية: الشفاء بنت الحسين

وصل رقم: 00178 صادر بتاريخ: 30 إبريل 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: الجمعية الجهوية للمحافظة على البيئة.

يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذتورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الهنوني ولد محمد

الأمين العام: إبراهيم ولد محمد هنون

أمين المالية: المحجوب ولد سيد أحمد

وصل رقم: 00131 صادر بتاريخ: 13 ماي 2001 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الرابطة الموريتانية للصحة العقلية.

يسلم وزير الداخلية و البويد و المواصلات الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

- إنشاء و استغلال شبكة عرى محلية مفتوحة للعموم و تزويد العموم بخدمات الاتصالات المحلية و الوطنية و توفير النفاذ إلى الإنترنت

- إنشاء و استغلال جميع شبكات الاتصالات الأخرى المفتوحة للعموم بما فيها على الخصوص شبكات الجيل الثالث (3G و 3.5G) بالإضافة إلى تزويد العموم بخدمات الاتصالات الأخرى أيا كانت زيادة على شبكات و خدمات الاتصال الواردة أعلاه وكذلك خدمات الاتصالات موضوع الرخصة رقم 1 الممنوحة طبقا للمقرر رقم 401 بتاريخ 2001/06/4 و الرخصة رقم 4 الممنوحة طبقا للمقرر رقم 337 بتاريخ 2002/04/9.

المادة 2: تحدد مواصفات هذه الرخصة في دفتر الالتزامات المرفق لهذا المقرر.

المادة 3: تمنح الرخصة شرط التسديد الكامل لمبلغ العرض المالي البالغ تسع مائة مليون (900.000.000) أوقية.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

IV - إعلانات

وصل رقم: 00371 صادر بتاريخ: 29 يوليو 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية مجتمع الأمل.

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ارزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: كيهيدي
تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: س: بابا امبودج

الأمين العام: سيدي كيتا

أمين المالية: عيساتا عالي باه

وصل رقم: 0798 صادر بتاريخ 04 مايو 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة آغريجيت لمكافحة الفقر و التنمية القاعدية.

يسلم وزير الداخلية يال وكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط - آغريجيت
تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: س: محمد ولد محمدمو ولد تياه

الأمين العام: أعمر ولد دد

أمين المالية: محمد الامين ولد سيد

وصل رقم: 301 صادر بتاريخ 29 يوليو 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: هيئة خيمة الطواف.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: صحية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: س: د. جا الحسن

الأمين العام: صل عيد العزيز

أمين المالية: اتراورى باكارى

وصل رقم: 0180 صادر بتاريخ: 30 إبريل 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة الوعي البيئي و التنمية الريفية.

يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: س: عثمان ولد عالي

الأمين العام: يحي ولد أبوبكر

أمينة المالية: الحاجة بنت عثمان.

وصل رقم: 01098 صادر بتاريخ: 16 ديسمبر 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة الأعمال الاجتماعية لتنمية الأسرة.

يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

وصل رقم: 364 صادر بتاريخ 29 يوليو 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة نساء في مواجهة الفقر.

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أرزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: سة : أمينة بنت الخليفة

الأمينة العامة: أماه بنت السجاد

أمينة المالية: عائشة بنت التاه

وصل رقم: 398 صادر بتاريخ 29 يوليو 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة العافية و الأيتام.

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أرزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: سة: فاطمة السالمة بنت محمد المختار ولد العالم

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أرزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: سة : سيدي محمد ولد محمد محمود الأمين العام: احمد سالم ولد سيدي محمود أمينة المالية: هوا عبد الرحمن

وصل رقم: 547 صادر بتاريخ 25 مارس 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: هيئة فاتو بنت ألب الخيرية.

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: سة : فاتو بنت الب الأمين العام: الشيخ ولد محمد ولد عبد الله أمينة المالية: نبغوها بنت الديدي

الأمين العام: بويكي ولد عبد الرحمن

أمين المالية: من ولد العالم

وصل رقم: 245 صادر بتاريخ 9 يوليو 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة محو الأمية و حقوق الإنسان و مساعدة المحتاجين.

يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: شريف محمد سالم حيدره

الأمينة العامة: رقية منت محمد سالم

أمين المالية: علي ولد بلال

وصل رقم: 364 صادر بتاريخ 29 يوليو 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة نساء في مواجهة الفقر.

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ارزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: أمينة بنت الخليفة

الأمينة العامة: أمه بنت السجاد

أمينة المالية: عائشة بنت التاه.

وصل رقم: 336 صادر بتاريخ 21 يوليو 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية موريتانيا الحياة.

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أرزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الم والية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: ديدى ولد عبدات ولد الطالب

الأمين العام: الشيخ ولد محمد

أمين المالية: محمد ولد احمد

وصل رقم: 364 صادر بتاريخ 29 يوليو 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة نساء في مواجهة الفقر.

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أرزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: أمينة بنت الخليفة

الأمينة العامة: أمه بنت السجاد

أمينة المالية: عائشة بنت التاه

| إعلانات وإشعارات مختلفة | نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر | الاشتراكات وشراء الأعداد |
|---|---|--|
| تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات | للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - نواكشوط | <u>الاشتراكات العادية</u> اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية |

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى